



بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الخامل المتوازي صدوق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ختم الله لكسبي
المحمد شرب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين فبعد
فمنه الآيات التي يحتاج الى معرفتها راغب في معرفة الاحكام الشرعية القرآنية وقد قيل انها خمسمائة آية
وما صح ذلك وانما هي بانها آية او قريب من ذلك وان عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة ليصح ان
تسمى كلاما في عرف النخاعة كان اكثر من خمسمائة آية وهذا القرآن من شك فيه فليعدو ولا يعلم ان احد العلماء
اوجب حفظها غيبا بل شرط ان يعرف مواضعها حتى يتمكن عن الحاجة من الرجوع اليها فمن نقلها الى
كراسه وافرد بها كفاه ذلك ولم يتقص فيها نوعين من آيات الاحكام احدهما ما دلوله بالضرورة كقوله
سبحانه وتعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة للامان من جهله الا ان شئيل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة
بل بالاستدلال فاذا ذكر بالاجل القسم الاستدلال في منها كآية الوضوء واليتيم وثانيهما ما اختلف المجتهدون
في صحة الاحتجاج فيه على امر معين وليس ايقاطع الدلالة ولا وضوحها فانه لا يجب على من لا يعتقده فيه دلالة
ان يعرفه اذ لا ثمة لا يجب معرفة الاستدلال به وذلك كاستدلال علماء تريم لحوم الخيل بقوله تعالى
لتركبوها ووزيتها وهذا لا يجب معرفته الاعلى من يتج به من المجتهدين اذ لا يمس الى حصر كلامنا في
استنباط الاحكام من حفي معانية ولا طريق الى ذلك الا عدم الوجود ان وهي من اضعف الطرق عند
علماء البرهان وليس المقصد الا ذكر ما يدل على الاحكام دلالة وضحة لتكون عناية طالب الاحكام
به اكثر والا فليس يحسن من طالب العلم ان يميل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للحنانية فيه متابلا
للطائف معانية مستنبطا للاحكام والآداب من ظهوره وخوافيه فانه الامان من الضلال والعمى العظيم

في جميع الاحوال والانيس في الوحدة والمغوث في الاثمة والنور في الظلمة والمفرج للغمته والشفاء
 لتصدور والمفصل عند اشتباه الامور فلا ينبغي الا ...
 في مسأله مفرد وما انا افسر تلك الآيات المشابهة ...
 الاقوال المختلفة الا لا يبرح ومن الدلائل المتناهية ...
 وكانت بدايته في اول شهر صفر ونهايته فيه ...
 الصلاة والتحية وسميت نيل المرام من بصير آيات الاحكام واكتفت بعديك
 تفسير المقاصد للقرآن المسمى بفتح البيان جامعاً للرواية والدراية والاستنباط والاحكام فان كنت
 ممن يتجهد الصعود على معارج التحقيق والقعود في محراب التدقيق فعليك بذلك التفسير لعكك لا تجد
 مثله في اخواته ان شاء الله القدير والله سبحانه اسأل ان يجعل هذا المختصر خالصاً لوجه الكريم وينفع المسلمين بلطفه العليم

تفسير سورة البقرة وهي مائة وستان آية

قال القرطبي مدنية تزلت في مدني في قول من يقول في اول سورة تزلت بالمدنية الا قوله تعالى اقوالها ترجون فيسب
 الى اسد فانها آخر آية تزلت من السماء وتزلت يوم النحر في حجة الوداع بمبني وآيات الربا ايضا من اواخرها
 من القرآن انتهى وقد ورد في فضلها احاديث الآيات الاولى **الاولى هو الذي خلق لكم** قال ابن
 كيسان اى من اجلكم وفيه دليل على ان الاصل في الاشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل
 عن هذا الاصل والافرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تاكيد صافي في الارض بقوله جميعاً
 اقوى دلالة على هذا وقد استدل بهذه الآية على تحريم اكل الطين لانه تعالى خلق لنا ما في الارض وون
 نفس الارض وقال الرازي في تفسيره ان تعاقل ان يقول ان في جملة الارض ما يطلق عليه انه
 في الارض فيكون جامعاً للمؤمنين ولاشك ان المعادن داخله في ذلك وكذلك عروق الارض
 وما يجري مجرى البعض ...
 ما هو اوضح من هذا فقال ...
 بالارض البهائم السفلية دون ...
 واقعة في البهائم السفلية انتهى قار ...
 ضار فليس مما ينتفع به اكله ولكنه ينتفع به في ...
 عليه انه ينتفع به بوجه من الوجوه وقد اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى هذا قال من خرم
 ما في الارض جميعاً كرامة من اسد ونعمة لابن آدم وبلغته وبلغته الى اهل الثانية وقولوا للناس حسناً

اي قولوا لهم قولوا حسنى فهو عفة مصدر محذوف وهو مصدر كبشري وقر حمزة والكسائي حثنا الفصح
والسين وكذلك قر يزيد بن ثابت وابن مسعود وقال الاخفش بهما بمعنى واحد مثل النجل
والنجل والمرشد والمرشد والظاهر ان هذا القول الذي امر به الله لا يختص بنوع معين بل
كلما صدق عليه انه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الامر وقد قيل ان ذلك هو كلمة التوحيد
وقيل الصدق وقيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق
وقيل غير ذلك اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله نزلنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى
البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام في قوله قولوا للناس قال يعني الناس كلهم ومثله روى عبد بن
وابن جرير عن عطاء الثالثة وما يعلمان من احد حتى يقولوا آمنا نحن فتننته فلا تكفروا
فيتعلمون منها ما يقرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وقد علموا ان اشتراكه ماله في الاخرة
من خلاق السحر هو ما يفعل الساحر من ايجيل والتحيلات التي يحصل سببها للسحر ما يحصل من انحطاط
الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء وما يظنه راكب السفينة او الدابة من ان الجبل
تسير وقد اختلف بل له حقيقة ام لا فذهبت المعتزلة وابوصيفة الى انه خزع لا اصل له ولا حقيقة وذو
من عداهم الى ان له حقيقة موثرة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر سحره لسيد بن الامام
اليهودي حتى كان يخيل اليه انه ياتي الشئ ولم يكن قد اتاه ثم شفاه الله سبحانه والكلام في ذلك
يطول قال الزجاج في قوله وما يعلمان من احد تعليم انذار من السحر لا تعليم وعاء اليه قال وهو الذي عليه
اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان على النبي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا من في قوله من احد انذار
للتوكيد وقد قيل ان قوله يعلمان من الاعلام لا من التعليم وقد جاز في كلام العرب تعلم بمعنى علم كما حكاه
ابن الانباري وابن الاعرابي وهو كثير في اشعارهم كقول كعب بن مالك تعلم رسول الله
انك مدركي وان وصيا منك كالاخذ باليد وقال القطامي تعلم ان يعدلني رشداه وان ذلك
الذي انقشاه في وفي قوله فلا تكفرا بلغ انذار واعظم تحذير اي ان هذا ذنب يكون من فعله كافر فلا تكفروا به بل
على ان تعلم السحر كظواهره عند الفرق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلم ان يكون ساحرا ومن تعلم ان يتقرب
وفي اسناد الكفر الى السحرة جعل السحر سببا لذلك بل على ان السحر يشيران التلوث بالحب والبغض والموح الفرقة والفرقة
والبعد وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان الساحر لا يتقرب على اكثر مما يشير الله به من الفرقة لان الله تعالى ذكر ذلك
في حوض الهم السحر بين ما هو الغاية في تعليمه فلو كان يتقرب على اكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة اخرى ان ذلك
خرج مخرج الاغلب وان الساحر يتقرب على غير ذلك المنصوص عليه ايضا وقيل ليس للسحر تاثير في نفسه
اصلا لقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واتحق انه لا تنافي بين قوله فيتعلمون منها

مرقوعا نحوه الا انه ذكر انهم خطوا وخطوطا واخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرقوعا واخرج نحوه ايضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء بن ريفه وهو مرسل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس فتم وجه الله قال قبله الله انما توجبت شرعا او عموما واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والترمذي وغيرهم وابن ماجه عن ابى بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الشرق والمغرب قبلته واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عمر مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينال عهدى الظالمين اختلف في المراد بالعهد فقيل الامامة وقيل النبوة وقيل عهد الله امه وقيل الامان من عذاب الآخرة ورجح الزجاج والاول اظهر كما يفيد السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم على ان الامام لابد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لانه اذا راع عن ذلك كان ظالما وكان ان ينظر الى ما يصدق عليه هم العهد وما يفيد الاضافة من العموم فيشتم جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر الى السبب ولا الى السياق فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالامامة الدينية وقد اختار ابن جرير ان هذه الآية والحكاية ظاهرة في الخبر انه لا ينال عهدى بالامامة ظالما فيها اعلام من الله لابرارهم الخليل انه سيوجد من ذرية من هو ظالم لنفسه انتهى قال الشوكاني في فتح القدير ولا يخفاك انه لا جدوى لكلامه هذا فالاولى ان يقال ان هذا الخبر في معنى الامر لعباده ان لا يولوا امره الشرع ظالما وانما قلنا انه في معنى الامر لان اخباره تعالى لا يجوز ان يخلف وقد علمنا انه قد قال عهدى من الامامة وغيره الكثير من الظالمين انتهى واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى قل انى جاءك للناس اماما يقتدى بدينك وهديك وشتك قال ومن ذريتي اماما غير ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين ان يقتدى بدينهم وهديتهم وشتهم واخرج القرطبي وابن ابي حاتم عن قال الله تعالى قل انى جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي قالى ان يفعل ثم قال لا ينال عهدى الظالمين ونسج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال نزل عند الله يوم القيامة لا ينال عهدى ظالما فلما في الدنيا فقد نالوا عهدى فوارثوا به المسلمين وغار وجههم فلما كان يوم القيامة قصر الله عهدى وكرامته على اوليائه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال لا اجل اماما ظالما يقتدى به واخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في الآية قال يخبره انه ان كان في ذرية ظالما لا ينال عهدى ولا ينبغي له ان يولى شيئا من امره واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن انه قال ليس نظام عليك عهدى في معصية الله وقد اخرج وكيع وابن مردويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ينال عهدى الظالمين قال لا طاعة الا فى المعروف واخرج عبد بن حميد عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لمخلوق فى معصية الله وانما اخرج ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية ليس للظالمين عهد وان عاهدته فانقضه قال ابن كثير

بروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حبان نحوه السوا وسنه ولتخذ وامن مقام ابراهيم مصل
 قرى نافع وابن عامر ففتح الخلاء على انه فعل ماض وقرى الباقين على صيغة الامر والنظام في اللغة موضع
 القيام واختلاف في تعيين المقام على اقوال اسما انه الحجر الذي يعبر فيه الناس ويصلون عنده كعبي الله
 وقيل للمقام الحج كله ومعنى ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل عرفه والمتروا لفته بروي عن عطاء ايضا وقال
 احرم كله مقام ابراهيم بروي عن مجاهد واخرج البخاري وغيره من حديث انس عن عمر بن الخطاب
 وافقت برني في ثلاث ووافقت برني في ثلاث قلنا يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصل
 فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر
 فلو امرت ان يجتنبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلعم نساؤه في الغيرة نقلت من موسى
 ان طلقن ان يبدره ازواج اخر ما سكن فنزلت كذلك واخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر
 واخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن النبي صلعم ريل ثلثة اشواط وشي اربع حتى اذا فرغ عمر الى مقام ابراهيم
 وصلى خلفه كعتين ثم قررو واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واختلفوا في قوله مصلى فمنه فسر المقام شيا
 ومشاعره قال مصلى تدعى من الصلوة التي هي الدعاء ومن فسر المقام بالحجر قال معناه اتخذوا من مقام ابراهيم
 قبلة لصلواتكم فامروا بالصلوة عنده ونذر ابو الصبح ثم العندية تصدق بعبارة الاربعة والتخصيص
 يكون المصلى خلفه انما استقيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم
 وفي مقام ابراهيم احاديث كثيرة مستوفاة في الاممات وغيرها والاحاديث الصحيحة تدل على ان مقام
 ابراهيم هو الحجر الذي كان ابراهيم يقوم عليه ليلنا والكعبة لما ارتفع الحجر اناه سبعين ليوم فوقف كما
 في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة واول من نقله عمر بن الخطاب
 كما اخرج عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن ابي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة واخرج ابن ابي
 من حديث جابر بن صفح النبي صلعم قال لما طاف النبي صلعم قال لعمر بن الخطاب قال نعم واخرج
 نحوه ابن مردويه السابعة ان طهر ابيتي للظائفين والعاكفين والركع السجود المراد بالظائف
 قيل من الاوثان قيل من ملاقات والريب قيل من الكفار وقول المزور والحسن وقيل من النجاسات
 وطواف الجنب والحائض وكل خبيث وانظرا برانه لا يختص بنوع من هذه الانواع وان كل ما يصدق عليه
 سمي الظئير فهو تينا وله اماتنا ولا شموليا او بدليا والاضافة في قوله بيتي للتشريف والتكريم وقيل من
 وابن ابي اسحق واهل المدينة ومهشم وخص بيتي بفتح اليا وقرى الآخرون باسكانها والمراد بالبيت الكعبة
 والطائف الذي يطوف به ويدرجوله وقيل الغريب الطاري على مكة والعاكف المقيم وصل العكوف
 في اللغة النزوم والاقبال على الشيء وقيل هو الجادرون المقيم من اهلها والمراد بقوله الركع السجود المصلون
 وخص بهذين الركعتين بالذكر لانها اشرف اركان الصلوة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال انما

فأما فمن الطائفتين وإذا كان جالساً فمن العاكفين وإذا كان مصلياً فمن الركع السجود
واخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمرو بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال
هم العاكفون الثامنة قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم لوجهه المراد بالشطر هنا الناحية والجهة وهو منتصب على النظرية ومنه قول
الشاعر أقول لام زنباع أيمى بصدور العيس شطر بنى تميم وقد يراد بالشطر النصف ومنه
الوضوء وشطر الايمان ويروى بمعنى البعض مطلقاً ولا خلاف ان المراد بشطر المسجد هنا الكعبة وقد عكس
المقربى الاجماع على ان استقبال عين الكعبة فرض على المعايين وعلى ان غير المعايين يستقبل الناحية
ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابي حاتم
قال شطر المسجد الحرام تلقاه واخرج عبد بن حميد وابوداؤد في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابوداؤد
في قوله تعالى هذا قال قبله واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم واحكامه وطحا
والبيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب واخرج ابوداؤد في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال شطره
نحوه واخرج ابن جرير عنه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب واخرج البيهقي في سننه عنه مرفوعاً
قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغربها
امتى التاسعة ان انصفاً والمرودة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم اصل انصفاً الحجر الاس
وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف وكذلك المرودة علم لجبل بمكة معروف واصلها في اللغة
واحدة المروى وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقيل التي فيها صلابة وقيل نعم اجمع وقيل انها
الحجارة البيض البراقة وقيل انها الحجارة السود والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة من اعلام مناسك
والمراد بها مواضع العبادة التي اشعرها الله للناس من الموقوف والسعي والمنى ومن اشعار مكة
اي ان علامه بغير جديدة في سنن حج البيت في اللغة قصده وفي الشرع الايتان بمناسك الحج التي شرعها الله
سبحانه والعمرة في اللغة الزيادة وفي الشرع الايتان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة والجناح اصله من
وهو الميسر منه الجناح لا عوجا بها ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب ووجه قال ابو حنيفة واحكامه والثوري وحكي
المنشئ في الكشاف عن ابى حنيفة انه يقول انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وقد ذهب الى عدم الوجوب
ابن عباس وابن الزبير والنس بن مالك وابن زييد ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في
آخر الآية ومن تطوع خيراً فهو خير الي ان السعي واجب نسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن
عمر وجابر وعائشة وبه قال الحسن واليذهب لشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو المراجح ويستدلوا
بما اخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة ان عروة قال لما رايت ان قول الله تعالى ان انصفاً والمرودة

من شعائر الله فمن حج البيت او اتم فلابجناح عليه ان يطوف بها فما ارى على صاحبها ان يطوف
 بها فقالت عايشة بئسما قلت يا ابن ابي اهل لو كانت سلى بها اولتها كانت فلابجناح عليه ان يطوف
 بها ولكنها انما انزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا الملون لمناة المطاغية التي كانوا يعبدونها
 وكان من اهل لها تخرج ان يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفاء والمروة شعائر
 الله الآية قالت عايشة ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بها فليس لاحد ان يبيع الطواف
 بها واخرج مسلم وغيره عنها انها قالت لعمرى ما اتم الله حج من لم يسبح بين الصفاء والمروة ولا عسرة
 لان الله تعالى قال ان الصفاء والمروة من شعائر الله واخرج الطبراني عن ابن عباس قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا واخرج احمد في مسنده والشافعي وابن سعد
 وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن جديدة بنت ابى تجرارة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
 بين الصفاء والمروة والناس بين يديه وهو راى السعي حتى ارى ركبته من شدة السعي يدور به اراؤه
 وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي وهو في مسند احمد من طريق شيخه عبد الله بن
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عنها ورواه من طريق اخرى عن عبد الرزاق اخبرنا معمر بن
 واصل مولى بن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها فذكرت و لو فذلك
 حديث خذ واعني هنا سكر العاشرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
 الخنزير وما اهل به الاغنياء من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
 قرأ ابو جعفر حرّم على البناء للمفعول وانما كلمة موضوعة للمحذوف تشبهاً ما تناول الخطاب وتبقى ما عداه وقد
 حصرت هنا التحريم في الامور المذكورة بعد ما الميتة ما فارقه الروح من غير ذكاة وقد خصص هذا العموم
 بمثل حديث اصل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
 اخبرنا احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر شؤل حديث جابر بن عبد الله الثابت
 في الصحيحين مع قولنا حل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر وقد ذهب اكثر اهل العلم
 الى جواز اكل جميع حيوانات البحر جربها وميتتها وقال بعض انه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر
 وتوقف ابن جبيب في خنزير الماء قال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراماً وقد اتفق العلماء على ان الدم
 حرام وفي الآية الاخرى او ما سفوحا فيحل المطلق على المقيد لان ما خلط بالدم غير محرم قال القرطبي
 بالاجماع وقد روت عايشة انها كانت تطبخ اللحم فتعلقوا الصفرة على البرية من الدم فياكل ذلك النبي صلى الله
 ولا ينكره وقوله لحم الخنزير ظاهر هذه الآية والآية الاخرى اعني قوله قل لا اجد فيها اوحى الى محرمان
 طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً سفوحاً او لحم خنزير ان المحرم انما هو اللحم فقط وقد اجتمعت
 الامة على تحريم لحم كسكاه القرطبي في تفسيره وقد ذكر جماعة من اهل العلم ان اللحم يرض تحت الشحمة

وحكى القرطبي الاجماع ايضا على ان جملة المختصر برحمة الا لشعر فانه يجوز الخرازة به وقيل اراد بجمع
اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود ولغات بالاكل والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي فم
صوت ومنه اهلال الصبي استلاله وهو صياحه عند ولادته والمراد منها ما ذكر عليه اسم غير اسم كاللوات والعزى اذا كان
الذبايح وثديا والذبا اذا كان الذبايح مجوسيا ولا خلاف في تحريم هذا واشاله قال الشوكاني في فتح القدير
وشله ما يقع من المعتدين للاموات من الذبح على قبورهم فانه مما اهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين
الذبح للموتى انتهى قلت وشله ما يقع من المعتدين للموتى من الذبح لهم فانه مما اهل به لغير الله وان لم
يذكر والاسم عليه عند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح للموتى ولطوا غيت وقد اشراى العلم كل الكلام في هذه
المسئلة في تواليف منفردة لا تشتغل بذكر خشية الاطالة ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا
فتح البيان في مقاصد القرآن فقد وردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالب الحق وباسد التوفيق والمراد
من المضطر من صيره اجموع والعدم الى الاضطرار الى الميتة والمراد بالباغي من ياكل فوق حاجته والعاو
من ياكل هذه الحرامات وهو يوجب عنها متدوحة وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي
والعاوى قطاع الطريق وانخرج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر
ولاعاد سد اجموعه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول من اكل شيئا
من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن اكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى واخرج ابن المنذر وابن حاتم
عنه في قوله غير باغ قال في الميتة ولا عاد قال في الاكل واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد
بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا عاد
عليهم من خرج يقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض او مفارقا للجماعة والائمة او خرج في
معصية الله فاضطر الى الميتة لم تخل له واخرج ابن ابي حاتم والبايع عن ابي سعيد بن جبير قال
العاوى الذي يقطع الطريق وقوله فلا اثم عليه يعني في اكله ان الله غفور لمن اكل من احرام رحيم به
اذا حل له احرام في الاضطرار اجماعا وية عشر قبا ابيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتل المحر بالحر والعبد بالعبد ولا نفي بولا نفي فمن عفى له من
اخيده شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان كتب عليكم معناه فرض عليكم ذوات
ومنه قول عمرو بن ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيمات جزا الذي يول
وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بانه شرع لهم ذلك وقيل ان كتب هذا اشارة الى ما جرى به القلم
في اللوح المحفوظ والقصاص اصله قس الاشارة الى اتباعه ومنه القصاص لانه يتبع الاثار وقص الشعر
اتباع اثره فكان القاتل يسلك طريقا من القتل ليقص اثره فيها ومنه قوله تعالى فارتد على آثامها
قصا وقيل ان القصاص ما خوذ من القص وهو القطع يقال قصصت باينهما اي قطعته

وقد استدلل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور وذو هب ابو حنيفة
 واصلح ابيه والثوري وابن ابى ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده واما سيده فلا يقتل
 به اجماعا الا ناروى عن النخعي فليس يذهب بحنيفة ومن هو على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى
 قال القرطبي وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقاتدة
 والحكم بن عتيبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس من آجيب الاولون عن
 هذا الاستدلال بان قوله تعالى احمر بالحر والعبد بالعبد نفس لقوله تعالى النفس بالنفس وقالوا
 ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عما شرع الله لنبى اسرائيل في التوراة ومن جملة ما
 استدلل به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم تكافوا وماؤهم ويحارب عنه بانه مجمل والآية مبنيّة ولكن يقال
 ان قوله تعالى احمر بالحر والعبد بالعبد انما افا وبمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد وليس فيه
 ما يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد الا باعتبار المضموم فمن اخذ بمثل هذا المضموم لزم القول به هنا
 ومن لم يأخذ بمثل هذا المضموم لم يلزمه القول به هنا والبحث في هذا محرف في علم الاصول وقد استدلل
 بهذه الآية القائلون بان المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول
 المسلم وكذا العبد والاشقي يتناول الكافر كما يتناول المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان النفس
 بالنفس لان النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة وذو هب الجمهور الى انه
 لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم بكافروهم وبين لما يراود
 في الآيتين والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يقتل بالانثى
 وقرروا الدلالة على ذلك بمثل سابق الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه
 قال مالك والشافعي واحمد وسحق والثوري والشافعي والجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة
 ولا زيادة وهو الحق قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى قلت وقد اوت
 المسئلة في مسك اختتام شرح بلوغ المرام فليقول عليه قوله فمن عنى له من اخيه شئ من هنا عبارة
 عن القاتل والمراد بالاخ المقبول او الولي او الشئ عبارة عن الدم والمعنى ان القاتل او اجاني اذا عنى له
 من جهة المجنى عليه والولى دم اصابه منه على ان ياخذ منه شيئا من الدية او الارش فليتبع المجنى عليه لو
 من عليه الدم فيما ياخذ منه من ذلك اتباعا للمعروف وليود اجاني ما لزمه من الدية والارش الى
 المجنى عليه الى الولي او ارحسان وقيل ان من عبارة عن الولي والاخ يراود بالقاتل والشئ الدية وا
 ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخير بين ان يعطها او يسلم نفسه
 للقصاص كما روى عن مالك انه يثبت الخيار للقاتل في ذلك وذو هب من عدها الى انه لا يخير بل
 اذا رضى الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل ليعتق بالمعروف وقيل ان المراد بذلك ان من فضل له من الطائفتين

على الاخرى شئ من الديات فيكون عفي بمعنى فضل وعلى جميع التقادير فتكثير شئ للتقليل فيتناول العفو
 عن الشئ اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من افراد الورثة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير
 قال ان جيتين عن العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام فليل فكان بينهم قتل بجراحات حتى قتلوا
 العبيد والنساء ولم يافذ بعضهم من بعض حتى اسلموا وكان احد الحسين يتطاوأل على الاخر في العدة
 والاموال فخلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا المحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزلت هذه الآية
 واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي
 سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة
 فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سوا رفيما بينهم في العمد جالهم وتساوهم في
 النفس وفيما دون النفس جعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما دون النفس جالهم وتساوهم
 واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي مالك قال كان بين جبين من ان اضر قتال كان لاصد بها على الاخر
 الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية المحر بالمرأة ابن عباس فسختها
 النفس بالنفس واخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس عن عفي له
 قال هو العمد رضى الهه بالعفو فاتباع بالمعروف اسر به الطالب واوار اليه باحسان من القاتل قال
 يودي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربه ورحمة مما كان على بني اسرائيل واخرج البخاري وغيره عن
 ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال اسد امه الا انه كتب عليكم القصاص
 في القتل الى قوله فمن عفي له من اخيه شئ فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واوار اليه جالساً
 مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم ماتت ان الله
 شرع لهذه الامة العفو من غير عوض او بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص
 ولا عفو وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل القاتل
 بعد اخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء غيره
 وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم يقتل القاتل ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وتال احسن عذابه ان
 الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام بضع ذبائح اشي واخرج ابن جبير
 عن قتادة قال كان اهل التوراة انما هو القصاص او العفو ليس بينهما ارش وكان اهل الانجيل انما هو العفو
 امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ان شاء واحلها لهم ولم يكن لامة تبلم واخرج عبد الرزاق
 وابن ابي شيبة واحمد وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابي شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب قاتل
 فانه يختار احدي ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو ولما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
 ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا ويستدل بالآية ايضا على ان البكيرة لا تخرج العبد المومن

من ايمانه فانه لا شك في كون قتل العمد والعدوان من الكبائر اجماعاً ومع هذا خاطب بعد القتل بالايان
وسماه حال ما وجب عليه من القصاص مؤمناً وكذا اشتهر بينه وبين ولي الدم وانما اراد بذلك اللقطة
الايمانية وكذا ندب الى العفو عنه وذا لا يليق الا بغيره من قليت ذكر الشائبة عشرة فمن كان
منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخره ان ين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيراً فهو خير له وان كان غيركم ان كنتم تعلمون
لا خلاف بين المسلمين جميعين ان صوم رمضان فرضته افترضها الله سبحانه على نبيه الامم الصيا
في اللغة اصلاً للاسك ورك التنقل من حال الى حال وهو في الشرع الاسك عن المفطرات مع
اقتراح النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس قيل للمريض حالتان ان كان لا يطيق الصوم كان
الافطار غرماً وان كان يطيق مع تضرر مشقة كان رخصة وبهذا قال الجمهور واختلف اهل العلم في السفر
المبيح للافطار فقيل مسافة قصر الصلاة واختلف في قدرها معروف وبه قال الجمهور وقال غيرهم بقا
لا دليل عليها والحق ان ما صدق عليه سمي السفر فهو الذي يباح عنده الفطر وكذا ما صدق عليه سمي المرض
فهو الذي يباح عنده الافطار وقد وقع الاجماع على القطر في سفر الطاعة ويختلفوا في الاسفار المسباحة
والحق ان الرخصة ثابت فيها وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية عنى قوله فعدة من ايام اخر
ما يدل على وجوب التتابع في القضاء وقد اختلف اهل العلم في نزه الآية لعني وعلى الذين يطيقونه بل بحكمة
او منسوخة وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لانه شق عليهم وكان من اطعم كل يوم مسكيناً
ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك وبهذا قول الجمهور وروى عن بعض اهل العلم انما لم ينسخ وانما رخصته
للتبويض والعجائز خاصة اذا كانوا لا يطيقون الصيام لا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد اي يكلفونه
والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد اختلفوا في مقدار الفدية فقيل
كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه قيل مد فقط وقال ابن شهاب معناه اي معنى قوله فمن تطوع
خيراً من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد معناه من زاد في الاطعام على اللذة وقيل من اطعم
مع المسكين مسكيناً آخر وان تصوموا نصح لكم معناه ان الصيام خير لكم من الافطار مع الفدية وكان
هذا قبل النسخ وقيل معناه وان تصوموا في السفر والمرض خير الشاق الثالث عشرة عشرة فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخره يريد الله
بكم اليس ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هن لكم اي من حضر
ولم يكن في سفر بل كان مقيماً قال جماعة من السلف واختلف ان من ادرك شهر رمضان مقيماً غير مسافر
لمرضيه مسافر بعد ذلك او اقامه حتى لا يلبثه الاية وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنى الآية
انه اذا حضر الشهر من اوله الى آخره لانه اذا حضر بعضه وسافر فانه لا يجتمع عليه الا صوم باحضره وبهذا جمهور

وعليه كانت الاوله ابيح من السنة وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر قوله يريد الله بكم
ولا يريد بكم البصر فيه ان هذا مقصد من مقاهد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع امور الدين مثل
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وادشبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرشد الى التيسير ونهي
عن التيسير كقوله سلم يسروا ولا تقسروا ولشراوا ولا تنفروا وهو في الصبح واليسر السهل الذي لا عنة
والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الشداكبر فان الجمهور ومعناه احض على التكبير في آخر رمضان
وقد وقع اختلاف في وقته فروى عن بعض السلف انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل اذا اراد
بالم شوال كبروا الى انقضائه اخطبته وقيل الى خروج اللام وقيل به التكبير يوم الفطر قال مالك هو
حين يخرج من داره الى ان يخرج الامام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاصحى ولا يكبر
في الفطر واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
بالدار واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يريد الله بكم اليسر قال اللطيف
في السفر والعسر الصوم في السفر وقاصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لله ولدا
فان نعم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما واخرج سعيد بن منصور وابن ابى شيبة عن ابن سعواد
كان يكبر الشداكبر لا اله الا الله الشداكبر والشداكبر وشداكبر الاربعة عشر ثم احل لكم ليلة نصيا
الرفث الى نساءكم من لباس لكم وانتم لباس لمن علم الله انكم فحنتا نود
انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شه
اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد في قوله اطل لكم
ولالة على ان هذا الذي احله الله كان حراما عليهم وهكذا كان كما يفيد السبب لتزول الآية والرفث
كناية عن اجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرته ودعى الرفث بالي تضيد
معنى الاضمار وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لمن لا تتزاج كل واحد منهما بالآخر عند
الاجماع كالاشراج الذي يكون بين الثوب واللبس يقال خان واختان بمعنى وهما من الخيات
وانما سماهم خائنين لان ضرر ذلك عائد عليهم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة
من خيانتهم لانفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرفقة والاباحة وهكذا قوله عفى عنكم يحتمل العفو من الذنب
ويحتمل التوسعة والتسهيل وقوله ابتغوا قيل هو الولد اي ابتغوا مباشرة نساكم حصول ما هو معظم
من النكاح وهو حصول النسل وقيل ابتغوا القرآن بما ابيح لكم فيه قاله الزجاج وغيره وقيل الرفقة والتوبة
وقيل الامار والزوجات وقيل غير ذلك مما لا يفيد النظم القرآني ولاول علي يليل والمراد بالخيط الابيض
هو المعترف في الافق لا الذي هو كذب السرحان فانه الفجر الكذاب الذي لا يحل شيئا ولا يخرج

والمراد بالخيطة الاسود وسواد الليل واليتيم اثمانية
 وقت الفجر وقوله ثم اتوا الصيام الى الليل امر بلوج
 لور ود الآية في بيانه ويدل على اباة الفطر من التنا
 قال ارنيه فلقد صحبت صائما فاكل وايضا في التنا
 واذا بار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الاكل
 يشمل التقبيل واللسان اكان بشهوة لا اذا كانا بغير شهوة مما جائز ان كما قال عطاء والشافعي وابن المنذر
 وغيرهم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكمة
 للاجماع مقيدة بان يكونا بشهوة والاعتكاف في اللغة الملازمة وفي الشرع ملازمة مخصوصة على شرط
 مخصوص وقد وقع الاجماع على انه ليس بواجب وعلى انه لا يكون الا في المسجد وللاعتكاف احكام مستوفاة
 في شروح الحديث وذكرنا طرفا منها في شرح بلوغ المرام ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية احاديث
 عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني رح في فتح القدير فليرجع اليها انما مسنة عشرة ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها الى الاحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالباطل
 وانتهم لا تعلمون هذا يعنى جميع الامنة وجميع الاموال لا يخرج عن ذلك الا ما ورد في ليل الشرع بانه يجوز ان
 فانه ما خوذ بالحق لا الباطل ما كول بالحل لا بالاثم وان كان صاحبه كارها كقضاء الدين اذا امتنع منه من
 هو عليه تسليم ما اوجبه الله من الزكوة ونحوها ونفقة من اوجب الشرع نفقته والحاصل ان ما لم يوجبه الشرع
 اخذه من مالكة فهو ما كول بالباطل من طابقت بنفسه كالذبح البغى وحلوان الكاهن من الخمر والباطل
 في اللغة الذاهب الزائل والمعنى انكم لا تجمعوا بين اكل الاموال الباطل وبين الاداء بها الى الاحكام بالحق الباطل
 وفي هذه الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يحل احرام ولا يحرم احلال من غير فرق بين الاموال والفروج ممن حكم
 له القاضي بشي مستند اني حكمه الى شهادة زورا وبين فخور فلا يحل له اكله فان ذلك من اموال الناس بالباطل
 وهكذا اذا ارتشا الحاكم حكمه لا يفرق بين اكل اموال الناس بالباطل ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم الحاكم كحل
 الاحرام ولا يحرم احلال وقد روى عن ابي حنيفة ما يخالف ذلك وهو روى وكتب كتاب الله تعالى وسنة رسوله
 سلم كما في حديث اسمعته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولا تعلمون ان يكون بعضكم محبة من بعض
 فاقضى له على نحو ما سمع من قضيت له من حق اخيه بشي فلما اخذه فانما قطع له قطعة من النار وهو في الصحيحين
 وغيرهما وقوله فريقا اي قطعة او جزء او طائفة وقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
 في قوله تعالى هذا قال هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بنية فيجوز المال ويجامع الى الاحكام وهو يعرف
 ان الحق عليه وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال معنا بالاختصاص وانما تعلم انك تعلم
 واخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه الساسوسه عشرة يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت

لكناس والحج وليس البريان تا تو البيوت من ظهورها ولكن البرين اتقى واتوا البيوت
 من ابوابها الآية جمع بلال وجمعها باعتبار بلال كل شهر وكل ليلة تتربلا للاختلاف الاوقات منزلة جنلا
 الذوات والاملال اهم لما يبدو في اول الشهر وفي آخره وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الملل ونقصانه و
 ان ذلك للاجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم وملاطمتهم لها كالصوم والقطر والحج ودية الجمل
 والعدة والاجارات والايمان وغير ذلك ومثله قوله تعالى لتعلموا عدد السنين بحساب المواقيت جمع ليقا
 وهو الوقت وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب اعني قوله قل هي مواقيت من الاسلوب الحكيم وهو تلقى الخ
 يعني ما يرتقب نبيها على انه الاولى بالقصد ووجه ذلك انهم سألوا عن اجرام الاله باعتماد زيادتها ونقصانها
 فاجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لاجلها لكون ذلك اولى ما يقصد السائل اجاب بان تطلع
 لعلمه ان الانصار كانوا اذا حجوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم اذا حج احدهم الى بيته بعد حرامه قبل تمام حجه
 لانهم يعتقدون ان الحرم لا يجوز ان يحول بينه وبين اسما حائل فكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم وقال ابو عبد
 بناضر البشلم المعنى ليس البران لتسألوا الجهال ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول ايتيت هذا الامر
 من باب قيل بهوشل في جماع النساء وانهم رواياتهم في القبل لان في الدبر وقيل غير ذلك السابعة عشرة

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لا خلاف بين
 اهل العلم ان القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجر اجميلا وقوله لست
 عليهم بمصيطر وقوله اوفع بالتي هي احسن ونحو ذلك مما اترل بمكة فملك باجر الى المدينة امره الله سبحانه
 بالقتال ونزلت هذه الآية وقيل ان اول ما ترل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما لبت
 الآية كان صلح يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا الذين
 كافت قبيل انه نسخ بها سبعون آية وقال جماعة من السلف ان المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدل النساء
 والصبيان والريبان ونحوهم وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة والمراد بالاعتداء عند اهل القول الاول
 هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية والمراد على القول الثاني مجازة قتل من يستحق القتل الى قتل
 من لا يستحقه الثامنة عشرة واقتلوهم حيث تقفتموهم واخرجوهم من حيث

اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
 فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان اتهموا فان الله غفور رحيم
 قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش انتهى وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من لم يسلم عند ان فتحها الله عليه وفي معنى الفتنة والمراد بها اقوال والظاهر ان المراد بالفتنة في الدين
 باي سبب كان وعلى اي صورة اتفق فانها اشد من القتل واختلف اهل العلم في قوله ولا تقاتلوهم عند
 المسجد الحرام فذهب طائفة الى انها محكمة وانه لا يجوز القتال في الحرم الا بعد ان يتعدى متعدا بالقتال

فيه فانه يجوز وهو بالمقاتلة له وهذا هو الحق وقالت طائفة ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويحاربون هذا الاسناد
فيقتل المشرك حيث وجد الا بالحرم وما يوجد ذلك
من نهار وهو في الصحيح وقد اخرج القائلون بالنسبة لعاد
ويحارب عنه بانه وقع في تلك الساعة التي اصل القتال
الاسلام التاسعة عشرة وقاتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا
فلا عدوان الا على الظالمين في الامم بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وان لم يتبدروكم بالقتال فيه
الى غاية بي ان لا تكون له فتنة وان يكون الدين لله وهو الذي دخل في الاسلام والخروج عن سائر
الاديان المخالفة له فمن دخل الاسلام واقبل عن الشرك لم يحل قتاله قيل المراد بالفتنة مهادنة المشرك
والظاهر انها الفتنة في الدين على عمومها كما سلف والمراد لا تعتدوا الا على من ظلم وهو من لم ينه عن الفتنة
ولم يدخل في الاسلام وانما سمي جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الموفية العشرين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم امي اذا قاتلوك
في الشهر الحرام وبتكوا حرمة قاتلتموهم في الشهر الحرام كما فاة لهم ومجازاة على فعلهم واحرمات جمع حرمة
كالظلمات جمع ظلمة وانما جمع احرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام واحرمته ما منع
من انتهاكه والقصاص المساواة والمعنى ان كل حرمة يجزى فيها القصاص فمن هتك حرمة عليكم فلکم
ان تهتكوا حرمة عليه قصاصا قيل وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ بالقتال وقيل انه ثابت بين
امته محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ فيجوز لمن اعتدى علي في مال او بدن ان يتعدى بمثل ما اعتدى عليه
وبهذا قال الشافعي وغيره وقال الآخرون ان امور القصاص متحصورة على الاحكام ولكنها الاموال
لقوله صلح اوالامانة الى من اتمتكم ولا تخن من خانك اخرج الدرر قطنى وغيره وبه قال ابو حنيفة
وجمهور المالكية وعطمو انحر اساني والقول الاول اصح وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقول
وحكاه الاوزاعي عن مالك ويؤيده انه صلح اباج لامرأة ابى سفيان ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
وهو في الصحيح ولا اصرح واوضح من قوله تعالى في هذه الآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتد
عليكم وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة الاولى اعنى قوله واحرمات قصاص وانما سمي المحرمات اعتداء
مشاكلة كما تقدم وقد اخرج ابن جبر عن ابن عباس قال لما سار رسول الله صلعم معتمرا في سنة ست
من الهجرة وجبسه المشركون من الدخول والوصول الى البيت وصدوه من مكة من المسلمين في ذى القعدة
وهو شهر حرام فاضا بهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين واقعة

منهم ذلك في هذه الآية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية نحوه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
 مجاهد نحوه ايضا واخرج ايضا عن قتادة نحوه واخرج ابن جرير عن ابن جريح نحوه واخرج ابو داود في ناسخه
 وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله فمن اعتدى عليكم الآية
 وقوله وجزاء سيئة الآية وقوله لمن انتصر بعد ظلمه الآية وقوله وان عاقبتم الآية قال هذا نحوه تركه للمسلمين
 يؤمنون قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتحاطونهم باشتهم والاذى فامر الله المسلمين
 من يتجازى منهم ان يتجازى بمثل ما اوتى اليه او يصبر او يعفو انما باهر رسول الله صلعم الى المدينة
 واعز الله سلطانه امر المسلمين ان يتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعيد بعضهم على بعض كاهل الجاهلية
 فقال من قتل من ظلموا فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية يقول ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ومن قهر
 لنفسه ون السلطان فهو عاصر مسرف قد عمل بحجة الجاهلية ولم يرض بحكم الله انتهى واقول هذه الآية التي
 جعلها ابن عباس رضي الله عنه ناسخة موقوفة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة وموقوفة فان الظاهر
 من قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا ان جعل السلطان لذي جمل له تسلطا يتسلط به على القاتل لهذا قال
 فلا يسرف في القتل ثم لو سلمنا ان معنى الآية كما قال لكان ذلك مخصوصا للقتل من عموم الآيات المذكورة
 لانها لما قان لم يفسر في هذه الآية الاعلى القتل وحده وتلك الآيات شاملة له وغيره وهذا معلوم من
 لغة العرب التي هي المرجح في تفسير كلام الله سبحانه **الحاوية والعشرون** وانفقوا في سبيل الله
 ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسدوا ان الله يحب المحسنين في هذه الآية الامر بالانفاق
 في سبيل الله وهو الهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه انه من سبيل الله والباء في قوله بايديكم زائدة
 ومثله لم يعلم بان الله يري وقال البر و بايديكم اي بانفسكم تعبيرا ببعض عن الكل كقوله بما كسبت ايكم
 وقيل نهما مثل مضروب يقال فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم لان المستسلم في القتال يلقي سلاحه
 بيده فكذا فعل كل عاجز في اي فعل كان وقال قوم التقدير ولا تلقوا انفسكم بايديكم والتملكة مصدر
 يملك يملك بلاك وبلاك وبهلكا وبهلكة اي لا تاخذوا فيما يملككم وللسلف في معنى الآية اقوال سياقي بيانها
 وبيان سبب نزول الآية واتى ان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل يصدق عليه انه تملكه
 في الدين او الدنيا فهو داخل في هذه وبه قال ابن جرير والطبري ومن جملة ما يدخل تحت الآية ان يقتحم الرجل
 في الحرب فنجح على الجيوش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تاثيره لاثني نفع المجاهدين ولا يمنع من دخول هذا
 تحت الآية انكار من انكره من الذين ردوا السبب فانهم ظنوا ان الآية لا يجاوز سببها وهو وطن تدفوه لغة العفر
 وقوله حسدوا اي في الانفاق في لطاعة حسدوا الظن بان الله في اخلافه عليكم اخرج عبد بن حميد والنجاشي في سننه
 في سننه عن خديفة في قوله هذا قال تركت في النفقة واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير المنذر
 وابن ابي حاتم عن في الآية قال هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة واخرج عبد بن حميد والبيهقي

